

البعثة الدائمة لجمهورية العراق
 لدى مكتب الأمم المتحدة
 MISSION PERMANENTE
 DE LA REPUBLIQUE D'IRAK
 AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
 A GENEVE



THE PERMANENT MISSION
 OF THE REPUBLIC OF IRAQ
 TO THE UNITED NATIONS OFFICES
 GENEVA

Ref /887 /12

OHCHR REGISTRY

11 JUL 2012

Recipients : SPD
(enccl.)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter GVA-0231 dated 9 May 2012, has the honour to enclose herewith the response of Ministry of Human Rights in the Republic of Iraq regarding the PMSCs referred in your letter above.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Enclosures.
38 pages.



Geneva 28 June 2012

The High Commissioner for Human Rights - Geneve

NO.
DATE:

(نحو تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة)

العدد :
التاريخ :

الى / وزارة الخارجية - دائرة حقوق الإنسان
م / الشركات الامنية الخاصة

اشارة الى كتابكم ذي العدد (٢٤٢١/ج/١٢) المؤرخ في ٢٠١٧/٥/١٥ ، بخصوص الرسالة الموجهة من السيدة فائزه باتيل رئيسة الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لخرق قواعد حقوق الإنسان وفقا لما جاء بقرار مفوضية حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٠٠٥ ، وقرار الجمعية العامة ٢٠٣٦٥ ، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٨ ، حيث تشير الرسالة الى ان الفريق العامل سيقوم بمتابعة التشريعات الوطنية لدراسة الاطر القانونية و المتعلقة بالشركات الامنية الخاصة ، وتدعو الدول الى تقديم قوانينها المنظمة لعمل هذه الشركات ظهرت على الساحة العراقية بعد احداث عام ٢٠٠٣ موضوع الشركات الامنية الخاصة و عملها في العراق خصوصا في غياب تشريع داخلي مل بعمل هذه الشركات حيث تتمتع جميع القوات العسكرية الاجنبية بالعراق على حد سواء بحسنة قد منحت بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ان تأثير هذه الشركات العسكرية في مناطق النزاعات المسلحة ذات اثر كبير على جانب حقوق الانسان وبهذا الصدد نذكر في ادناه ما يلي :-

النظام القانوني للشركات الخاصة :

١. الامر رقم ٣ (المنقح والمعدل) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المتعلقة بالسيطرة على الاسلحة عرف قوات الائتلاف بما يلي (تعني عبارة قوات الائتلاف جميع الافراد المنتسبين الى الدول اعضاء الائتلاف ، العاملين تحت قيادة سلطة الائتلاف المؤقتة او تحت امرة قائد قوة الائتلاف او بموجب توجيهات من اي منها بما في ذلك المتعاقدين).

٢. عرف امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ (شركات الامن الخاصة) بـ ((الكيانات القانونية غير العراقية او الاشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة في العراق بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين و متعاقديهم الثنائيين غير المقيمين عادة في العراق ، والتي تقدم خدمات تأمين لبعثات الارتباط الاجنبية و اشخاصها او البعثات الدبلوماسية و القنصلية و اشخاصها و قوات المتعددة الجنسيات و اشخاصها ، و المستشارون الدوليون و المتعاقدون الاخرون)).

منح الامر أعلاه الشركات الخاصة حصانة من الخضوع للإجراءات الجنائي العراقي حيث نصت الفقرة ١ القسم ٢ من الامر المشار اليه على الاجراء القانوني العراقي بر (مالم ينص على خلافه في هذا الامر فان القوات المتعددة الجنسيات و سلطة الائتلاف المؤقتة و بعثات الارتباط الاجنبية و اشخاصها و ممتلكاتها و اموالها و اصولها وكل المستشارين الدوليين في حصانة من الاجراء القانوني).

وبالتالي فان افراد هذه الشركات يخضعون للاختصاص القضائي لدولهم و هذا ما اشارت الفقرة ٤ من القسم ٢ من الامر أعلاه (للدول المرسلة لأشخاص في القوة متعددة الجنسيات الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي والانضباطي المنوح للدولة بموجب قوانينها على كل الاشخاص الخاضعين الى القوانين العسكرية للدولة المرسلة).

٣. كما ان مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ عرفت الشركة الامنية الخاصة بانها (تعني عملا خاصا مسجلا بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية و وزارة التجارة و يسعى الى الحصول على فوائد تجارية و